

## 30 التأهيل الشافعي دية النفس + من يتحمل الدية

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد المنا في هذا الدرس سيكون حول الدية والدية بآرك الله فيكم اسم للمال الواجب - 00:00:00

بسبب الجناية على حر في نفس او طرف اسم للمال الواجب بسبب الجناية على حر في نفس او طاعة وهنالك مصطلح اخر هو

العرش بسكون الراء والعرش اسم للمال الواجب بسبب الجناية - 00:00:22

على حر في جراحة في جراحة في الجراحات واما المال الذي يجب بسبب الجناية على عبد فانه يسمى قيمة. يسمى قيمة. هذه ثلاث

مصطلحات مصطلح الدية ومصطلح العرش ومصطلح القيمة - 00:00:45

ودية قتل المسلم الحر الذكر مئة من الابل هذه الدية لا تختلف سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطأ في كل الانواع الثلاثة الدية

مائة من الابل لا اختلاف من حيث العدد - 00:01:08

انما الاختلاف من حيث التغليظ والتخفيف من حيث التغليظ والتخفيف ففي القتل العمد في قتل المسلم الحر الذكر عمدا تكون الدية

مغلظة من ثلاثة اوجه تكون على القاتل وتكون حالة لا مؤجلة - 00:01:33

وتكون مثلثة تكون على القاتل لا على العاقلة وقد مر معنا ان العاقل هم عصابة القاتل عدا الفروع والاصول وتكون حاملة لا مؤجلة

وتكون مثلثة اي اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة اي حوامل - 00:02:02

في بطونها اولادها هذه دية مغلظة من ثلاثة اوجه تكون في قتل العمد وتكون في شبه العمد مغلظة من وجه واحد مخففة من وجهين

مغلظة من وجه واحد انها مثلثة - 00:02:32

فتكون اثلاثا ثلاثون ثلاثون جذعة اربعون خليفة لكنها لا تكون على القاتل وانما تكون على عاقلة القاتل وقد مر بيانهم وتكون مؤجلة

في ثلاث سنوات في كل سنة يدفع يدفع ثلث منها - 00:02:56

هذا في شبه العمد واما في قتل الخطأ فان الدية بآرك الله فيكم تكون خمسة وتكون على العاقلة واضح؟ وتكون مؤجلة. فحصل

فيها التخفيف من اوجه ثلاثة انها ليست على القاتل وانما على العاقلة - 00:03:21

وانها مهمة وليست مثلثة وانها مؤجلة وليست عالية ومعنى كونها خمسة اي عشرون ابن لابون او عشرون بنت مخا وعشرون بنته

لابون وعشرون ابن لبون. وعشرون حقة وعشرون جذع هذا معنى خمسة - 00:03:46

اذا تقرر هذا فهذا ما قرر او ما قرره الفقهاء رحمهم الله وما ذكر في الحقبة ان المسلم الحر الذكر دية مائة بعير فاذا كانت الدية

مغلظة وهذا يكون في - 00:04:14

قالت لي العم وفي شبه العمد تغلظ من وجه واحد فانها تكون اثلاثا واذا كانت في قتل الخطأ فانها تكون خمسة واضح ان فقدت

الابل كأن وجدت باكثر من ثمن مثلها - 00:04:35

او لم توجد الابل اصلا في المكان الذي يجب تحصيلها فيه فان الجديد في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ينتقل الى

قيمتها. ينتقل الى قيمتها وعندما يقال الجديد كذا تفهم ان القديم - 00:05:01

ايلافه فالقديم انه اذا فقدت الابل فانه ينتقل الى مقدار ثابت. هو الف دينار والدينار معروف ذهب اربعة جرامات وربيع او ينتقل الى

اثنى عشر الف درهم اثنى عشر الف درهم اي من فضة - 00:05:23

هذا القديم لكن الجديد انه ينتقل الى قيمتها هذا بآرك الله فيكم بالنسبة لدية المسلم الحر الذكر وقد ذكرت لك انها اذا كانت

في قاتلي العمد فتكون مغلظة من ثلاثة اوجه - 00:05:49

في شبه العمد تكون مغلظة من وجه مخففة من وجهين. في قتل الخطأ تكون مخففة من ثلاثة اوجه اما دية الكتاب الحر الذكر دية الكتاب الحر. طبعاً عندما نقول الحر نخرج من؟ العبد سيأتي الكلام عليه - 00:06:13

عندما نقول الذكر يخرج من المرأة سيأتي الكلام عليها دية الكتاب الحر الذكر ثلث دية المسلم فاذا كانت دية المسلم مئة من الابل فثلثها دية الكتاب الحر الذكر واما المجوسي والوثني فديته - 00:06:35

ثلث دية المسلم. ثلث خمس دية المسلم. يعني مئة من الابل دية المسلم الحر الذكر كم خمسها؟ خمسها عشرون ثلث الخمس ثلث العشرين هذه هدية من؟ دية المجوسي ودية الوثني - 00:06:58

بالنسبة للمرأة دية المرأة بآرك الله فيكم على النصف من ديتي الذكر فالمسلمة الحرة ديتها نصفه دية المسلم الحر والكتابية الحرة ديتها نصف دية الكتاب الحر. والمجوسية الحرة ديتها نصف دية المجوس الحر - 00:07:21

فالمراة على النصف من دية الرجل هذا احد المواضع الخمسة التي تكون فيها المراة على النصف من الرجل في الاسلام هذا بآرك الله فيكم بالنسبة لدية الاحرار اما العبد فالعبد - 00:07:50

ديته قيمته ديته قيمته بالغة ما بلغت حتى ولو كانت قيمة العبد اعلی من مئة من الابل التي هي دية الحر فان ديته قيمته بالغة ما بلغت. سواء كانت الجنانية على العبد - 00:08:14

جناية عمد او جنانية خطأ ايا كانت واضح اذا نقول دية القن قيمته بقي عندنا الجنين الجنين مادية الجنين؟ الجنين هذا اما ان يكون حراً فاذا كان الجنين حراً فديته غرة - 00:08:38

والغرة ما هي؟ عبد او ابي عبد او امة يتخير الغارم الذي سيدفع بينهما يتخيل الغارم بينهما. فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمس من الابل وهو خمس من الابل - 00:09:01

هذا اذا كان الجنين حراً. فان فقدت خمس من الابل ما وجد خمسا من الابل فقيمة الخمس من الابل واضح واما الجنين الرقيق. جنين العبد واضح اذا مثلاً اعتدي على الام وهي حامل - 00:09:21

فاسقطت جنينها بيتاً واضح فحينئذ نقول بآرك الله فيكم دية هذا الجنين الذي هو عبد عشر قيمة امه. في الحقيبة مكتوب عشر دية امه الاولى ان يقال عشر قيمة امه - 00:09:41

لان امه امة والامة فيها القيمة ليس الدية قد تسمى دية لكن الاولى ان يقال عشر قيمة الام واضح؟ فينظر كم قيمة الام ثم عشرينها هذا يكون دية لمن؟ دية لهذا الجنين لهذا الجنين الرقيق - 00:10:03

هذا بآرك الله فيكم ما يتعلق باحكام دية ان اما الدية. فمن الذي يتحملها في قتل العمد الذي يتحمل الدية هو الجاني القاتل وكذلك في قتل الغطاء وشبه العمد اذا اعترف الجاني - 00:10:27

بانه قتل خطأ او قتل شبه عمد ولم تصدقه العاقلة لم توافقه العاقل في ذلك بل كذبوه فان الجاني هو الذي يتحمل الدية لان الاقرار حجة قاصرة فلا تتعدى من الجاني الى غيره الى العاقلة - 00:10:55

اذا بآرك الله فيكم الدية يتحملها الجاني في حالتين الحالة الاولى اذا كان القتل قتل عمد والحالة الثانية اذا كان القتل قتل خطأ او شبه عمد باعتراف الجاني ولم تصدقه العاقلة - 00:11:24

وتتحمل العاقلة الدية في حالتين اذا كان القتل قالت لا خطأ او كان شبه عمد فحينئذ العاقلة هي التي تتحمل الدية ويتحملها او تتحملها العاقلة تتحملها العاقلة من باب الاحسان - 00:11:47

ولهذا تكون الدية مؤجلة وشروط العاقلة الذين يتحملون الذين يتحملون الدية البلوغ والعقل والذكورة والحرية والغنى واتفاق الدين هذه شروط العاقلة التي تتحمل الديرة هذا بآرك الله فيكم ما يتعلق بمن يتحمل - 00:12:11

ديت القتل والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:41